

## قرار رئيس الجمهورية

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتهاد إضافي قدره ٢٠٥,٥٠٠ ج (مائتان وخمسة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفصل ١ (الديوان العام) .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١ (ديوان رئاسة الجمهورية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتهاد إضافي قدره ١٨,٨٢٥ ج (ثانية عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون جنيه) لتسوية ثمن: مدة ١٥ سيارة شفروليه جديدة مستخدمة في زيارات رؤساء الحكومات الأجنبية والضيوف المظامن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاعتماد المدرج لتجديده المركبات بالباب الثالث من ميزانية الفصل ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

إنشاء وظيفة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٤ (هيئات مختلفة) الفرع ٤ (البياعة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة من الدرجة الأولى بالكادر الفنى العالى بمتوسط ١٠٥٠ ج سنوياً . وتحتاج تكاليف هذه الوظيفة من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٢٣ (مصرفات تصفية حالة الطوارئ) اعتهاد إضافي قدره ٦٠٧٠٠ ج (ستون ألفاً وسبعين جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض اعتمادات هذا القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث (أعمال جديدة) من ميزانية الفصل ١٠ (وزارة الداخلية) فصل ١ (الديوان العام) .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر